

الدر المنثور

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال : من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم .

وأخرج الدارقطني بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال " من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنه فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين " .

وأما قوله تعالى : ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أخرج ابن جرير عن الحسن وابراهيم النخعي قالا : إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر إذا أفطرت وتصوم إذا وفيت الصلاة .

وأخرج سفيان بن عيينة وابن سعد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك القشيري .

أن النبي صلى الله عليه وآله قال " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعلى الحبل والمرضع " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس .

أنه سئل عن الصوم في السفر فقال : يسر وعسر فخذ بيسر الله .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة " إن حمزة الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " .

وأخرج الدارقطني وصححه عن حمزة بن عمرو الأسلمي " أنه قال : يا رسول الله إني أجد قوة

على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : هي رخصة من الله تعالى من أخذ بها فحسن وإن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد ومسلم عن الصوم في السفر فقال : إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر .

وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت " كل قد فعل النبي صلى الله عليه وآله فقد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر " .

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن معاذ بن جبل قال " صام النبي صلبا عليه وسلم بعد ما أنزلت عليه آية الرخصة في السفر " .

